عصام نعمة إسماعيل

دكتوراه دولة في القانون العام
استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية

٥ كانون الثاني ٢٠١٠

طالب الرأي: الأستاذ جبران برغود
الموضوع: إبداء رأي حول استقالة نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ودعوة نائب النقيب لاجتماع مجلس النقابة

المرجع:

١. القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٠٨/٠١ تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
٢. النظام الداخلي لنقابة خبراء المحاسبة المجازين

أولاً: فيما يتعلَّق باستقالة النقيب

إن الاستقالة من منصب النقيب هو من صلب حقوق المستقيل الدستورية والمدنية، فإذا كان لكل مواطن حق تولي الوظيفة أو الخدمة، فإن له بالوجهة المقابلة أن يتخلى عن ممارسة هذا الحق. بخاصةٍ وأن القانون ٩٤/٣٦٤ قد أدخل نقاب خبراء المحاسبة المجازين ضمن الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة القضائية، ما يوفِّر القرينة على نية المشترع لإخضاع هذه النقابة لأحكام القانون العام وليس القانون الخاص.
لذا فإن ممارسة هذا الحق بالاستقالة يبقى خاضعاً للضوابط التشريعية حفاظاً على مقتضيات الوظيفة واستمرارية المرفق الذي يشغله المستقيل. وتتراوح هذه القيود بين وظيفةٍ وأخرى تبعاً لخصوصية المرفق وشروط إدارته.
ولعل أصعب القيود هي تلك التي تحكم استقالة العسكريين، بحيث يتوقف سريان الإستقالة على الموافقة الصريحة، عبر صدور مرسوم بقبولها، فإذا انقضت المدة القانونية دون أن يصدر هذا المرسوم تعتبر الاستقالة مرفوضة (الفقرة ٤ من المادة٥١ لقانون الدفاع الوطني).
أما بالنسبة للموظفين المدنيين، فالمادة ٦٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ حددت حالة الاستقالة بناء على طلب الموظف ، وقضت بأن تبت في طلب الاستقالة السلطة التي لها حق التعيين، وإذا لم ترفض الاستقالة في غضون شهرين من تاريخ تقديمها، اعتبرت مقبول حكماً.
وذات الحكم بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس البلدي، حيث ورد في المادة ٣٠ من قانون البلديات، بأن الاستقالة تعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر.

هذه القواعد المتعلقة بقبول استقالة القائمين بمهام إدارية وعسكرية، نجدها أقل صرامة فيما خصَّ قبول استقالة القائمين بوظائف عليا، أو وظائف يغلب عليها الطابع السلطوي (أي المرتبط بالسلطات الدستورية).

فمثلاً، إن استقالة رئيس الجمهورية تسري فور إعلان الرئيس عن استقالته، وهي لا تحتاج إلى قبول أو موافقة، بل إن الدستور سمح للرئيس بالاستقالة حتى ولو كان مجلس النواب منحلاً ، حيث نظَّم الدستور هذه الحالة الخاصة (المادة٧٤ من الدستور).
وأيضاً فاستقالة النائب لا يتوقف سريانها علي أي قبول، حيث تعتبر الاستقالة نهائية فور أخذ المجلس علماً بها. (المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس النيابي).
وكذلك فإن استقالة عضو المجلس الدستوري تسري بمجرد تقديم المستقيل كتاب الاستقالة إلى رئيس المجلس (المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

وفيما خصَّ نقيب خبراء المحاسبة المجازين، فلقد عالج القانون مسألة شغور مركز النقيب، وأوجد حلاً يتناسب مع طابع أن منصب النقيب هومنصب يتولاه الشخص بالانتخاب وليس بالتعيين، فقضت المادة ٣٤ :" **اذا شغر مركز النقيب او مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة ولايته يحل محله المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الاكبر من الاصوات وفي حال حصلت الانتخابات بالتزكية يصار الى الدعوة لانتخاب البديل** ".

يُستفاد من هذا النص الصريح والذي لا يحتمل أي تأويل، أنه فور شغور منصب النقيب، يحلُّ مكانه المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الاكبر من الاصوات.
وهذا يعني أن تحقق واقعة الشغور تنتج حكماً وبقوة القانون، إناطة منصب النقيب بهذا المرشح الخاسر الحائز العدد الأكبر من الأصوات.

إذاً فإن هذا الشغور هو نهائي ولا يمكن الرجوع عنه أو تحوير حقيقته لسبب :" **تعلق حق الغير به**". **لأن شغور المنصب بالاستقالة قد منح حقاً مكتسباً بموقع النقيب وبصورة تلقائية للمرشح الحائز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات، وبالتالي فإن قبول مسألة الرجوع عن الاستقالة ستصطدم بمسألة وجود شخص في منصب النقيب.** مع ما يعنيه ذلك من وجود نقيبين في ذات الوقت.

تبقى مسألة هل أن تسجيل كتاب الاستقالة في سجلات النقابة هو الذي يُنتج واقعة الشغور، ام لا بد من قبولها؟.
من خلال العرض النصي أعلاه، نرى بأن الاستقالة نهائية من تاريخ تقديمها، ولا تحتاج إلى قبولها من أي مرجع أسوةً بما هو عليه الحال في قضية نهائية استقالة رئيس الجمهورية وعضو المجلس الدستوري والنائب ونقيب المحامين...، وهذا أمر يتوافق وينسجم مع طبيعة هذه المناصب التي لا يجوز ان تكون محكومة من أشخاص تقوم بتصرفات انفعالية وغير مسؤولة، فمن قدَّم استقالته يعني أنه قدَّم استقالته بعد تفكيرٍ وتمحيصٍ وتدقيق، لذا لا حاجة بل لا يجوز أن يكون تصرفه وهو بهكذا موقع مرهوناً بقبولٍ أو موافقة من أي جهةٍ كانت، بخاصةٍ وأن القانون لم يغفل معالجة هذه المسألة، ولا يمكن التذرع بمبدأ الاستمرارية وتسيير أعمال النقابة طالما أن القانون أوجد بديلاً عن المستقيل.

وكذلك لا يوجد أي نص في القانون يمنح الاختصاص لمجلس النقابة بقبول الاستقالة، وبالعودة للمبادئ العامة، نرى أنه **لا يجوز منح مجلس النقابة اختصاصاً بهذه الأهمية لم يرد ذكره صراحةً في القانون،** لسببٍ بسيط هو أن مجلس النقابة ليس هو الجهة الذي تنتخب النقيب (المادة٢٥ من القانون)، ولا هو السلطة الرئاسية له، والأهم أن **مثل هذا الاختصاص هو للسلطة القضائية** وإذا ما

أقدم مجلس النقابة على البت بكتاب الاستقالة لناحية قبوله أو رفضه، يكون قد اغتصب صلاحية السلطة القضائية ويكون عمله منعدم الوجود.

ثانياً: فيما يتعلَّق بصلاحية نائب النقيب بالدعوة لاجتماع مجلس النقابة

جاء في المادة ٤٠ من القانون ٩٤/٣٦٤ ضمن فقرة صلاحيات نائب النقيب: يقوم مقام النقيب في جميع اعماله وصلاحياته اثناء غيابه".
ثمَّ كررت المادة ١٤ من هذا النظام الداخلي للنقابة، ذات النص: يقوم (أي نائب النقيب) مقام النقيب في جميع أعماله وصلاحياته أثناء غيابه".

السؤال هو هل أن استقالة النقيب السابق، تتيح لنائب النقيب أن يوجِّه الدعوة لاجتماع مجلس النقابة؟
وفقاً لذات المنطق المعتمد في الإجابة على السؤال الأول، فإن استقالة النقيب السابق، قد أوجدت شخصاً آخر بمنصب النقيب وهو "المرشح الحائز على العدد الأكبر من الأصوات"، والتالي: **لا يوجد شغور لمنصب النقيب ولا غياب للنقيب، إلا إذا امتنع النقيب الجديد عن القيام بمهامه وتغيَّب بعذر أو بدون عذر مشروع**، في هذه الحالة يجوز لنائب النقيب توجيه هذه الدعوة (عملاً بالمادة ٤٠ معطوفة على المادة ٣٣ من القانون ٩٤/٣٦٤).
أما في حال أقدم نائب النقيب على توجيه الدعوة في ظلِّ وجود نقيب جديد بقوة القانون، فإن قرار توجيه الدعوة هو من القرارات التي يمكن المطالبة بوقف تنفيذها بواسطة قاضي العجلة الإداري.
وكذلك فإن أي قرارات ستصدر عن اجتماع مجلس النقابة المجتمع بناءً على دعوة نائب النقيب تكون عرضةً للطعن أمام مجلس شورى الدولة عملاً بالمادة ٣٩ من القانون ٣٦٤.

يراجع قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني أرقام:
٦١٨ تاريخ٩ تموز ٢٠٠١، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م٢ ص٩٣٦.
٣١٨ تاريخ ١٠ شباط ١٩٩٩، م.ق.إ. العدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ م١ ص,٣١١
١٦٥ تاريخ ٢٦ كانون الأول ٢٠٠٢، ، م.ق.إ. ٢٠٠٧ ص٣٥٤.

أما في حال لم يكن هناك مرشح خاسر، فهنا يدخل في صلاحية نائب النقيب

المادة ٣٤ :" **اذا شغر مركز النقيب او مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة ولايته يحل محله المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة العدد الاكبر من الاصوات وفي حال حصلت الانتخابات بالتزكية يصار الى الدعوة لانتخاب البديل** ".

عصام نعمة إسماعيل